African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 1, January - March 2024, Page No: 365-375
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
معامل التأثير العربي 2023: 1.25 **SJIFactor 2023: 5.58** **ISI 2022-2023: 0.510**

منهج الإمام القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول من خلال مبحث المطلق والمقيد

خالد فرج عبد العزيز*
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا

The approach of Imam Al-Qarafi in his book the revision of chapters through the absolute and restricted research

Khaled Faraj Abdul Aziz*
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Bani Waleed University, Libya

*Corresponding author	khalidalssalemy@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2024-03-20 **تاريخ القبول:** 2024-03-17 **تاريخ الاستلام:** 2024-01-14

الملخص
يهدف البحث إلى تسليط الضوء على منهج الإمام القرافي في كتابه "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول" من خلال باب المطلق والمقيد.
وقد تضمن البحث في ثنياه مقدمة وثلاثة مطالب، ففي المقدمة بين الباحث أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والهدف منه، والمنهج المتبع في البحث، وهيكلية البحث، وأما المطلب الأول؛ فترجم فيه الباحث بالإمام القرافي، وأما المطلب الثاني؛ فعرف فيه الباحث بكتابه شرح تنقيح الفصول، وأما المطلب الثالث؛ فأورد فيه الباحث المسائل الخاصة بمبحث المطلق والمقيد من خلال كتاب الإمام القرافي شرح تنقيح الفصول، ثم أردف الباحث بحثه بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية: القرافي، شرح تنقيح الفصول، المطلق، المقيد، يحمل.

Abstract
The research aims to shed light on the approach of Imam Al-Qarafi in his book "Explaining the Revision of Chapters in the Science of Origins" through the absolute and restricted section.
In the introduction, the researcher explained the importance of the topic, the reason for choosing it, its purpose, the approach followed in the research, and the structure of the research, as for the first requirement, in which the researcher translated Imam Al-Qarafi, and the second requirement, in which the researcher learned about his book explaining the revision of the chapters, and the third requirement, in which the researcher listed the issues of absolute and restricted research through the book of Imam Al-Qarafi explaining the revision of the chapters, and then the researcher added his research with a conclusion stating the most important findings
.
Keywords: Al-Qarafi, explanation of the revision of chapters, Absolute, Restricted, hold.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد – صلى الاله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لَمّا كان عِلْم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية مِن أدلّتها التفصيلية؛ فإنّ هذه القواعد لا طريق لها إلا الألفاظ والنصوص الشرعية، وهو ما يُسَمَّى عند الأصوليين بـ" دلالات الألفاظ على الحُكْم".

وهذه الدلالات موجودة في أبواب عدة: كالمنطوق والمفهوم، والعامّ والخاصّ، والمُجمَل والمبيَّن، والنّصّ والظاهر، والمُحكَم والمؤوَّل، والمطلَق والمقيَّد، وغيْرها.

ومباحث المطلَق والمقيَّد كانت محلّ اهتمام وعناية عند الأصوليين كما هو العهد بهم – فأَوسَعوهما بحثاً ودراسةً، فأَصّلوا منهج الجمع بيْنهما، ومتى نَحمل المطلَق على المقيَّد؟ ومتى لا نَحمله؟

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا العلم في كل عصر من العصور طائفة من العلماء الفضلاء، فاعتنوا به بالمذاكرة والتصنيف، وحسن المدارسة والتأليف، وإن من الكتب القيمة التي ألفت في علم أصول الفقه كتاب: "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول" للإمام الشهاب القرافي، فكتابه يعتبر عمدة للذين جاءوا من بعده، فقد اهتموا به، ونقلوا عنه بعض آرائه منه، وهذا يدل على مكانة الإمام القرافي، وقيمة كتابه.

ونظرا لأهمية كتاب الإمام القرافي، أردت أن أسلط الضوء عليه مبينا منهجه وأسلوبه من خلال مبحث " المطلق والمقيد".

سبب اختيار الموضوع:

منزلة الإمام القرافي، وكتابه شرح التنقيح في عصرنا الحاضر، فإنه من المصادر الأساسية لدى البحاث، وكذلك من المقررات الدراسية في كليات الدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية، فأردت أن أسهم في تقريبه وتسليط الضوء عليه عسى أن يستفاد منه المتخصصين ويعتنوا به أكثر.

وكذلك لكون الإمام القرافي يعد عمدة في المذهب المالكي، وهو السائد في بلدنا وبلاد المغرب العربي، فلأجل ذلك رأيت إبراز بعض آثاره، والتعريف به أكثر. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال عن مكانة الإمام القرافي العلمية - هل هو أصولي أم فقيه؟ وما قيمة كتابه؟ وما المنهج الذي سار عليه في كتابه؟

أهداف البحث:

إبراز شخصية الإمام القرافي، وذكر تصانيفه، ومكانة كتابه، وبيان منهجه في كتابه من خلال مبحث المطلق والمقيد.

حدود البحث:

التعريف بالإمام القرافي وكتابه، ومنهجه، وأسلوبه من خلال مبحث المطلق والمقيد.

منهجية البحث:

1. عرفت بالإمام القرافي من كتب التراجم.
2. عرفت بكتاب الإمام القرافي، وذكرت منهجه من خلال اطلاعي على بعض أبوابه في نقاط.
3. وصف منهج الإمام القرافي من خلال كتابه شرح تنقيح الفصول، وذلك ببيان كيفية عرضه لباب المطلق والمقيد.
4. قسمت ما أورده مجملا في مسائل.

5. رتبت بعض المسائل في موضع واحد، من حيث: ذكر المسألة وحكمها ومثالها، ومن قال بها.
6. لم اهتم بذكر المناقشات والردود كثيرا.
7. عرَّفت بالمطلق والمقيد في اللغة في الهامش.
8. ذكرت بعض التعاريف الأخرى للمطلق والمقيد في الاصطلاح في الهامش.
9. وثقت بعض الأقوال من مصادرها.

هيكلية البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
فأما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختيار البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه وهيكلية البحث.
وأما المطالب فهي على النحو الآتي:
المطلب الأول: في التعريف بالإمام القرافي.
المطلب الثاني: في التعريف بكتابه شرح تنقيح الفصول.
المطلب الثالث: منهج الإمام القرافي في المطلق والمقيد من خلال كتابه شرح تنقيح الفصول، وفيه مسائل.
وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
واللهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد، إنّه على ذلك قدير، وبالإجابة جدي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحْبِه وسلَّم.

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرافي.

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته ومولده.

اسمه: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي[1].
لقبه: شهاب الدين القرافي، وكنيته: أبو العباس[2] .
أصله ونسبته: ترجع أصول الإمام القرافي إلى قبيلة صنهاجة، وقد صرح القرافي بأن أصله من هذه القبيلة فقال: وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب[3].
واشتهر بالقرافي نسبة إلى قرافة محلة بمصر القديمة، وقد سميت بهذا الاسم لنزول قبيلة القرافة بها، ولقب بالقرافي لنزوله بها، وليس لانتسابه لهذه القبيلة[4].
مولده: ولد الإمام القرافي رحمه الله في مصر سنة 626هـ[5].

ثانياً: شيوخه.

1. أبوعمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب، توفي سنة: (646 هـ) [6].
2. العز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي المعروف بـ "سلطان العلماء"، توفي سنة: (660 هـ) [7].
3. شمس الدين أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، توفي سنة: (686هـ) [8].

---

[1] - ينظر: الديباج المذهب ص 128 – 190، وحسن المحاضرة 316/1، وشجرة النور الزكية ص 188.
[2] - ينظر: المنهل الصافي 215/1، وشجرة النور الزكية ص 118.
[3] - ينظر: نهاية الأرب في أنساب العرب ص 317، والعقد المنظوم 539/1.
[4] - ينظر: الديباج المذهب ص 129، والعقد المنظوم 549/1، والوافي بالوفيات 223/6.
[5] - ينظر: الوافي بالوفيات 233/6.
[6] - ينظر ترجمته: الديباج المذهب ص 289، والنجوم الزاهرة 360/6.
[7] - ينظر ترجمته: النجوم الزاهرة 208/7، وحسن المحاضرة 314/1.
[8] - ينظر ترجمته: شذرات الذهب 353/5، والنجوم الزاهرة 134/7.

4. شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن عموية الخسر وشاهي التبريوي الشافعي، توفي سنة: (652 هـ) [9].
5. الشريف الكركي محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم الشريف الحسيني، توفي سنة: (688 هـ) [10].

ثالثاً: تلاميذه.

1. تقي الدين ابن بنت الأغر عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي الشافعي، توفي سنة: (695 هـ) [11].
2. محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري المالكي، توفي سنة: (707 هـ) [12].
3. شهاب الدين المرداوي أحمد بن محمد بن عبد المولى بن جبارة المقدسي الحنبلي، توفي سنة: (728هـ) [13].
4. تاج الدين الفاكهاني أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، توفي سنة: (734هـ) [14].
5. أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، توفي سنة: (736هـ)[15].
6. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان توفي سنة: (749هـ) [16].
7. أبو زكريا يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشافعي، توفي سنة: (725هـ) [17].

رابعا: مصنفاته[18]:

- نفائس الأصول في شرح المحصول.
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.
- شرح تنقيح الفصول.
- لوامع الفروق في الأصول.
- أنوار البروق في أنواء الفروق.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم.
- الذخيرة في الفقه.
- شرح تهذيب المدونة، لأبي سعيد البرادعي.
- شرح الجلاب، لأبي القاسم بن الجلاب.
- المعين على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي.
- التعليقات على المنتخب.
- البارز للكفاح في الميدان.
- البيان في تعليق الإيمان.
- الخصائص في قواعد العربية.
- شرح الأربعين في أصول الدين الفخر الدين الرازي
- الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة.

---

[9] - ينظر ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي 60/5، وشذرات الذهب 255/5.
[10] - ينظر ترجمته: الديباج المذهب ص 416.
[11] - ينظر ترجمته: طبقات الشافعية 176/8، وشذرات الذهب 102/8.
[12] - ينظر ترجمته: الديباج المذهب ص 410، وشجرة النور الزكية ص 211.
[13] - ينظر ترجمته: شذرات الذهب 187/6.
[14] - ينظر ترجمته: الديباج المذهب ص 286، شذرات الذهب 96/7.
[15] - ينظر ترجمته: الديباج المذهب ص 417، وشجرة النور الزكية 207/1.
[16] - ينظر ترجمته: طبقات الشافعية 97/9، وشذرات الذهب 164/6.
[17]- ينظر ترجمته: طبقات الشافعية 391/10، والدرر الكامنة 197/5.
[18] - ينظر: هدية العارفين 99/1، والديباج المذهب ص 129، وشجرة النور الزكية ص 188، والأعلام 95/1.

- الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة ردا على الملة الكافرة.
- الاحتمالات المرجوحة.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام.
- الأدلة الوحدانية في الرد على النصرانية.
- الاستبصار فيما يدرك بالأبصار. الاستغناء في أحكام الاستثناء.
- الأمنية في إدراك النية.
- الانقاد في الاعتقاد.
- البصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إرشاد السالك إلى أفعال
- المناظر في الرياضيات.
- المنجيات والموبقات في الأدعية، وما يجوز منها، وما يكره، وما يحرم.
- اليواقيت في أحكام المواقيت.

خامساً: وفاته.

اختلف في وفاة الإمام القرافي على قولين:

القول الأول: أنه توفي سنة 682 هـ[19].

القول الثاني: أنه توفي سنة 684 هـ[20].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه شرح تنقيح الفصول.

أولاً: اسم الكتاب، وسبب تأليفه.

لم يذكر الإمام القرافي اسم الكتاب في مقدمته، بل اكتفى بتسمية المتن ليكون هذا شرحا له، إلا أنه رحمه الله ذكر كلمة " الشرح" في أماكن من هذا الكتاب نذكر منها:

أ. قال الإمام القرافي رحمه الله في آخر الباب الثالث: " وفي هذه المواطن مباحث ومُثل كثيرة نقلتها في كتاب شرح المحصول، وجعلتها مسائل خلاف مستقلة، ومعها مباحث شريفة هنالك لا يحتمل هذا الشرح المختصر ذلك[21].

ب. في آخر الكتاب، قال: " وهذا آخر شرح الكتاب المسمى بـ " تنقيح الفصول في اختصار المحصول "، نفع الله به المسلمين، إنه على كل شيء قدير[22].

وكذلك ذكر بعض شراح التنقيح كالإمام الشوشاوي في كتابه: "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" أن للإمام القرافي شرحا على كتابه[23].

كذلك كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرافي ذكرت أن له شرحا على كتابه التنقيح[24].

وكذلك النسخ المخطوطة للكتاب كتب عليها اسم الكتاب " شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، وفي بعضها " شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول، وفي البعض الآخر شرح التنقيح.

ثانياً: موضوعه وتقسيماته:

موضوع شرح لمتن تنقيح الفصول في علم الأصول للمؤلف نفسه، حيث شمل المتن على مسائل غامضة لا تعلم إلا من جهته كما ذكر الإمام القرافي، فعمد إلى توضيحها وبيانها ورفع النقاب عنها.

وأما تقسيماته فقد مشى فيه على تقسيم وترتيب متنه، فاشتمل على عشرين بابًا.

---

[19] - ينظر: الوافي بالوفيات 233/6، والمنهل الصافي 217/1.

[20] - ينظر: الديباج المذهب ص 129، وحسن المحاضرة 316/1.

[21] - شرح تنقيح الفصول ص 125.

[22]-المصدر السابق ص 459.

[23] - ينظر: مقدمة رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 46/1.

[24] - ينظر: الديباج المذهب ص 129، وكشف الظنون 403/1، وشجرة النور الزكية ص188، والوافي بالوفيات 233/6.

ثالثًا: سبب تأليفه وتاريخ الانتهاء منه.

ذكر الإمام القرافي في مقدمة كتابه سبب تأليفه حيث قال: " فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول، كان قد يسره الله علي ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه. ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها واشتغلوا به؛ فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحًا يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهتي؛ لأني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض[25].

وقال عن تاريخ الانتهاء منه: كان الفراغ من تأليفه يوم الإثنين لتسع ليال مضت من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة [26].

رابعاً: أسلوبه ومنهجه في كتابه

من خلال دراستي لبعض الأبواب في مرحلة دبلوم الدكتوراه يمكن أن نلخص منهج الإمام القرافي وأسلوبه في كتابه في النقاط الآتية:

1. اهتم الإمام القرافي ببيان الحدود ومحترزاتها والجواب عما يرد عليها، أو التسليم بما ورد عليها، وجعل لذلك بابا خاصا سماه "باب الاصطلاحات".
2. يورد الإمام القرافي القطعة من المتن ثم يتبعها بالشرح؛ وقد يتبعها بالأدلة أو بالأمثلة، والمناقشات والردود.
3. اهتم الإمام القرافي ببيان اختيارات الإمام مالك رحمه الله وأصحابه، في المسائل الأصولية، مع ذكر الجواب عما يرد عليها من إشكالات.
4. اهتم الإمام القرافي بتحرير محل النزاع، إذا كانت المسألة ذات شعب، وأقوال مختلفة.
5. اهتم الإمام القرافي بذكر عقب بعض المسائل القواعد والفوائد والتنبيهات.
6. اهتم الإمام القرافي بيان الفروق بين المصطلحات الفقهية، والأصولية، واللغوية.
7. اهتم الإمام القرافي بالاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكذلك الاستدلال بالشواهد الشعرية.
8. اهتم الإمام القرافي أيضا بإيراد آراء العلماء عامة، والأصوليين خاصة في بعض المسائل المتنازع فيها.
9. انتصار الإمام القرافي لمذهبه في كثير من المسائل المتنازع فيها.
10. رجع الإمام القرافي في بعض المسائل للصواب ونبه عن الخطأ الذي وقع فيه.
11. إذا أراد حكاية قول عن علماء المذهب نسبه لقائله ثم يعقب بقوله: من أصحابنا أو منا أو لنا.

المطلب الثالث: منهجية الإمام القرافي في المطلق والمقيد من خلال كتابه، وفيه مسائل.

الباب العاشر: في المطلق[27] و المقيد[28].

المسألة الأولى: في تعريف المطلق والمقيد

لم يتعرض الإمام القرافي رحمه الله في هذا الباب لحد المطلق والمقيد اكتفاء بتعريفه لهما في الباب الأول في الفصل السادس منه[29].

---

[25] -. شرح تنقيح الفصول، ص 10

[26]- المصدر نفسه ص 362.

[27] - المطلَق لغةً: مشتقّ مِن " الإطلاق "، وهو التخلية والإرسال، يقال :" أطلقْت الأسير " إذا حَلَلْت إساره وخلَّيْت عنه فانطلَق ، أي ذهب في سبيله ، وأطلقت الناقة مِن عقالها فطلقت هي بالفتح ، ومِن هنا قيل : " أطلقت القول " إذا أرسلته مِن غيْر قيْد ولا شرْط ، و" فَرَس مطلَق اليديْن " إذا خلا مِن التحجيل ينظر: معجم مقايس اللغة مادة: (طلق) 420/3، والصحاح 158/4 ولسان العرب 228/10 – 230 والمصباح المنير 376/2 ، 377 ومختار الصحاح /420.

[28] - المقيّد لغةً: ما قُيِّد مِن بعير ونحوه ، جمْع " مقاييد " ، وكذا الموضع الذي يُقيّد فيه الجمل ، والقيد : موضع القيد مِن رجْل الفَرَس ، والخلخال مِن المرأة ، والقيد مستعار في كل شيء يُحبَس ، يقال : قيَدتُه أقيّده تقييداً . ينظر: معجم مقاييس اللغة 44/5، ولسان العرب 374/3 ، و تاج العروس 480/2 .

وقد عرف المطلق بقوله: اللفظ الموضوع لمعنى كلي[30].
وعرف المقيد بقوله: اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنىً زائد عليه[31].

المسألة الثانية: ضابط الإطلاق والتقييد

شرع الإمام القرافي رحمه الله في بيان ضابط الإطلاق والتقييد فقال: "والتقيد والإطلاق أمران اعتباريان". أي: أمران نسبيان، أي: إضافيان.
ثم شرع في تفسير قوله: والتقييد و الإطلاق أمران اعتباريان بـ: فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر، كالرقبة مقيدة بالملك، مطلقة بالنسبة إلى الأيمان، و قد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق.
والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة.
ثم قال الإمام القرافي شارحا للمتن: ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو رقبة أو إنسان أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات.
ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدا، كقولك: رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق.
وهذه المطلقات هي في نفسها مقيدات إذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ أخر، فإن الرقبة: هي إنسان مملوك، وهذا مقيد، والإنسان: حيوان ناطق، وهذا مقيد، والحيوان: جسم حساس، وهذا مقيد، فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق.

المسألة الثالثة: أقسام المطلق والمقيد

ذكر الإمام القرافي رحمه الله أن المطلق والمقيد يقع في الشرع على أربعة أقسام:
القسم الأول: متفق الحكم والسبب، كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسوم.
قال الإمام القرافي في هذا القسم يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم[32]، وهو حجة عند مالك، و مثّل الإمام القرافي لهذا القسم بإطلاق الغنم في قوله – صلى الله عليه و سلم: "في كل أربعين شاة شاة"، و تقييدها في قوله – صلى الله عليه و سلم - : "في سائمة الغنم الزكاة"[33]. فسبب وجوب الزكاة واحد وهو نعمة الملك، والحكم واحد وهو وجوب الزكاة.
ثم قال الإمام القرافي: أن هذا المثال فيه إشكال من جهة أن مطلقه عام، فإن قوله عليه السلام: "في كل أربعين شاة شاة" عام لا مطلق، فإذا كان عامًا كان المقيد له مخصصًا لا مقيدًا، فإن المخصص مناقض لمقتضى العام ومناف له، وأما المقيد فليس بمناقض لمقتضى المطلق، بل

---

[29] - ينظر: شرح تنقيح الفصول 39.
[30] - عرَّف الأصوليّون المطلَق بتعريفات عدة نذكر منها: (ما تَناوَل واحداً غيْر مُعَيَّن باعتبار حقيقة شاملة لِجنسِه) وهو ما عليه أكثر الحنابلة، وعرفه الآمدي (النكرة في سياق الإثبات)، وعرفه ابن الحاجب (النكرة في سياق الإثبات)، وعرفه السبكي (الدّالّ على الماهية بِلا قيْد). ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر 165/2، والمسوّدة /147، الإحكام لِلآمدي 3/3، ومختصر المنتهى مع شرْح العضد 155/2، وجمع الجوامع مع البناني 44/2
[31] - ينظر: شرح تنقيح الفصول، و عرَّف الأصوليّون أيضا المقيد بتعريفات عدة نذكر منها: (ما أخرج عن الشيوع بوجْه ما) وهو تعريف ابن الحاجب، و عرفه الأصفهاني: (لفْظ دالّ على معنى غيْر شائع في جنسِه) ، و عرفه السمرقندي (المتعرّض لِلذات الموصوف بصفة). ينظر: مختصر المنتهى مع شرْح العضد 155/2، وبيان المختصر 350/2، 351، وميزان الأصول /396.
[32] - أي مفهوم المخالفة.
[33] - الحديث كذا يذكره كثير من الفقهاء والأصوليين، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد نقل الزركشي في المعتبر، ص170، عن ابن الصلاح قوله: "أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة النصب".إلا أن معناه وارد في الصحيح، ومن ذلك: كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الصدقات، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم 238/2

فيه ذلك المطلق وزيادة، فإن العامل بالمقيد عامل بالمطلق، وليس كذلك العام مع الخاص، فإن العامل بالخاص غير العامل بالعام، فإن معتق الرقبة المؤمنة معتق الرقبة المطلقة، ومزكي الغنم السائمة ليس بمزكي الغنم المعلوفة.

ثم قال الإمام القرافي: ومالك وإن قال المفهوم حجة، وقال أيضا إن المطلق يحمل على المقيد في الظهار وغيره، إلا أنه هنا لم يقل به تغليبا لدلالة المنطوق على المفهوم، أو لأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد، بل من باب التخصيص بالمفهوم كما تقدم بيانه.

أي: أن الإمام مالك في مسألة الزكاة في الغنم يقول بوجوب الزكاة في السائمة و المعلوفة رغم أنه يعتبر مفهوم المخالفة حجة فلم يأخذ به هنا بل أخذ بالمنطوق في قوله – صلى الله عليه و سلم - : "في كل أربعين شاة شاة" لأنه أولى، و لأن حجة المفهوم مختلف فيها، و كذا يقول الإمام مالك بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم، و لكن لم يعمل به لأنه اعتبر الحديث من قبيل العام لا من قبيل المطلق و المقيد، و قال إن ذكر السائمة خرج مخرج الغالب لأن غالب أغنام الحجاز السوم دون العلف.

القسم الثاني: مختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار.

قال الإمام القرافي في هذا القسم لا يحمل فيه المطلق على المقيد بالإجماع[34]، ومثّل لهذا القسم بتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهار، وسبب الشهادة ضبط الحقوق، وسبب إيجاب إعتاق الرقبة الظهار، ومع اختلاف الأسباب والأحكام تتنافى الأغراض، فإن اعتبار العدالة في الشهادة لا يوجب اعتبار العدالة في الرقبة.

القسم الثالث: متحد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل، مطلق في الظهار.

قال الإمام القرافي: في هذا القسم لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية، خلافا لأكثر الشافعية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق، ومثّل لهذا القسم بالعتق مقيد في القتل بالإيمان، و مطلق في الظهار.

ونقل الإمام القرافي: "عن القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة وكتاب الملخص عن المذهب: عدم الحمل إلاّ القليل من أصحابنا" ما يبين مذهب المالكية في هذا.

ثم ذكر الإمام القرافي: حجة القائلين بحمل المطلق على المقيد والجواب عنه:

1- أن المطلق في ضمن المقيد. فإن الرقبة المؤمنة رقبة مع قيد، والثابت مع قيد ثابت قطعاً، فالآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعاً؛ فيكون أرجح فيجب المصير إليه.

ورده الإمام القرافي: بـ "أنا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد، ولكن التقدير أن السبب مختلف، فلعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة الزاجر أو الجابر فيغلظ عليه باشتراطه الإيمان، والظهار لخفة مفسدته لا يشترط فيه ذلك، لاسيما قاعدة الشرع اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات، والجوابر إذا اختلفت المجبورات".

2- أن القرآن كالكلمة الواحدة فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن القيد كالمنطوق به مع المطلق.

ورده الإمام القرافي: "أن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض باعتبار الأحكام؛ بل هو مختلف قطعاً فبعضه خبر وبعضه حكم وبعضه نهي وبعضه أمر. إلى غير ذلك من التنوعات".

3- أن الشهادة أطلقت في قوله تعالى: «شهيدين من رجالكم»، وقيدت في قوله تعالى: «ذوى عدل منكم»، وبقوله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء» فحُمل المطلق على المقيد، وكذلك في سائر صور النزاع طرداً للقاعدة".

ورده الإمام القرافي: أن ذلك حاصل لكن كونه باللفظ ممنوع بل بالإجماع.

[34] - ينظر: كشف الأسرار لِلنسفي 428/1 وشرْح مختصر الروضة 644/2

القسم الرابع: مختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد هو الحدث.
قال الإمام القرافي في هذا القسم: فيه خلاف، ومثل له بتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم، والسبب واحد وهو الحدث.
ثم ذكر الإمام القرافي في هذا القسم أقوالا:
القول الأول: تحمل آية التيمم المطلقة على آية الوضوء المقيدة؛ لأن الله تعالى قال في آية التيمم: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}، أي: من الصعيد الطيب، وقال في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فتحمل إحدى الآيتين على الأخرى، فيتيمم إلى المرافق كالوضوء، حملاً للمطلق على المقيد.
القول الثاني: تحمل آية التيمم على آية السرقة؛ لأن القطع فيها في الكوعين فيتيمم إلى الكوعين قياسًا على القطع؛ لأنه عضو أطلق النص فيه.
القول الثالث: بل يتيمم إلى الإبطين، لأنه موجب اللغة، لأن اليد اسم للجارحة من الإبط إلى الأصابع.

مسألة: الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد هل تشمل الأمر والنهي وغيرهما أو لا؟.
نبه الإمام القرافي إلى أن قولهم: ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد مطلق يندرج في كلامهم النهي والأمر وغيرهما، وقد صرح الإمام فخر الدين بذلك وسوى بينه وبين الأمر. ورد الإمام القرافي: التسوية بين الأمر والنهي وأن حمل المطلق على المقيد في النهي هنا فيه تعارض بسبب أنه إذا قال لا تشرب مائعاً وقال لا تشرب خمرا، إن حملنا المطلق على المقيد هذا خرج كلّ مائع ليس بخمر، فيقع التعارض.

مسألة: الإطلاق والتقييد من أسماء الألفاظ لا المعاني.
قال الإمام القرافي: فائدة: الإطلاق والتقييد اسمان للفظ دون المعنى، فهما من أسماء الألفاظ.
قلت: هذا مخالف لما ذكره الإمام القرافي في شرحه للمتن بداية الكتاب **بقوله:** و متى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو **بغير لفظ** صار مقيدًا....[35]

الخاتمة
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتُقبَل القربات، وتُرفَع الخطايا والسيئات، وصلاةً وسلاماً على خيْر خَلْق الله سيّدنا محمد وعلى آلِه وصحْبِه ومَن تَبِع هداه.. **وبعد..**
وبعد هذه الدراسة نذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:
1. يعتبر الإمام القرافي مدرسة أصولية فقهية تتلمذ على يد علماء كبار كابن الحاجب والعز ابن عبد السلام.
2. للإمام القرافي شيوخ وتلاميذ غير المالكية.
3. كتب الإمام القرافي ذات قيمة علمية كبيرة حتى اعتمد عليها غير المالكية.
4. كتاب الإمام القرافي التنقيح يعتبر عمدة للين جاؤا بعده.
5. اهتمام الإمام القرافي بالاستدلال والأمثلة وذكر آراء الأصوليين ومناقشتها.
6. اعتماد الإمام القرافي في نقولاته على كتب الكبار كالرازي الذي نقح محصوله ثم شرحه وهو محل بحثنا، وكذلك كتب القاضي عبد الوهاب والجويني والغزالي وغيرهم.

[35] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص 209.

7. إن المطلق والمقيد من مباحث الدلالات اللفظية عند الأصوليين، فمن أراد معرفة الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، لابد له من معرفة دلالة الألفاظ لما لها من أثر في الاستدلال وصحة الاستنباط.
8. إن الاختلاف في نوع الماهية ونوع المطلق أدى إلى الخلاف في تعريف المطلق اصطلاحا.
9. اتفَق الأصوليّون على أنّ المطلَق يبقى على إطلاقه ما لم يَرِدْ دليل على تقييده، وكذلك المقيّد يُحمَل على تقييده، ويجب العمل به ما لم يَقُمْ دليل على إطلاقه.
10. اتفَق الأصوليون على أنّ المطلَق والمقيّد إذا وَرَدَا واتّحَد حُكْمهما وسببهما فإنّ المطلَق يُحمَل على المقيّد.
11. أنّ الإطلاق والتقييد أمْر نسبيّ فيهما، فيَكون اللفظ مطلَقاً مِن وجْه مقيّداً بالنسبة إلى غيْره.
12. أنّ المطلَق والمقيّد وثيق الصلة بالعامّ والخاصّ، فمنهم مَن اعتبَره أحد مسائله، ومنهم مَن جَعَله تعقيباً أو تذنيباً.

هذه ما يسر الله لي جمعه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

المراجع

1. الإبهاج في شرْح المنهاج لِلسبكي وولده.. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1401 هـ.
2. الإحكام في أصول الأحكام لِلآمدي.. مكتبة الحلبي - القاهرة.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مِن عِلْم الأصول لِلشوكاني. مكتبة، الحلبي - القاهرة 1356 هـ.
4. أصول الفقه لِلشيخ محمد الخضري، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405 هـ.
5. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
6. البحر المحيط للزركشي.. أوقاف الكويت 1413 هـ.
7. بذل النظر لِلإسمندي.. دار التراث – القاهرة 1412 هـ.
8. بيان المختصر لِلأصفهاني.. جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1406 هـ.
9. التبصرة لِلشيرازي.. دار الفكر – دمشق 1403 هـ.
10. التمهيد في أصول الفقه لِلكلوذاني.. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1406 هـ.
11. جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي.. مكتبة الحلبي - القاهرة.
12. حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي، طبع الحلبي بمصر سنة 1387 هـ.
13. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث بالقاهرة.
14. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.. دار الكتاب العربي، بيروت، 1401 هـ.
15. شجرة النور الزكية في طبقات لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
16. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الميسرة بيروت 1389 هـ.
17. شرْح التلويح على التوضيح لِلتفتازاني.. دار الكتب العلمية – بيروت.
18. شرح التنقيح لشهاب الدين القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية 1393 هـ/ 1973 م.
19. شرْح العضد على مختصر ابن الحاجب.. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1403 هـ.
20. شرْح اللمع لِلشيرازي.. البخار – بريدة (المملكة السعودية) 1407 هـ.
21. شرْح تنقيح الفصول لِلقرافي.. المكتبة الأزهرية لِلتراث، القاهرة، 1414 هـ.
22. شرْح طلعة الشمس لِلسالمي.. وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1405 هـ.
23. شرْح مختصر الروضة لِلطوفي.. مؤسسة الرسالة – بيروت 1407 هـ.
24. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
25. فواتح الرحموت بشرْح مُسَلَّم الثبوت لِلأنصاري.. دار الكتب العلمية، بيروت.
26. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لِعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي – بيروت 1411 هـ.
27. كشف الأسرار لِلنسفي.. دار الكتب العلمية – بيروت.

28. كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى بغداد.
29. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت سنة 1376 هـ.
30. المحصول في عِلم الأصول لِلرازي.. دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ.
31. مختصر المنتهى لابن الحاجب.. المكتبة الأزهرية لِلتراث، القاهرة، (مع شرْح العضد).
32. المُسَوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية.. دار الكتاب العربي – بيروت.
33. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري.. دار الكتب العلمية، بيروت 1403 هـ.
34. منتهى السول في عِلم الأصول لِلآمدي.. مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.
35. ميزان الأصول لِلسمرقندي.. مكتبة الدوحة الحديثة – قطر 1404 هـ.
36. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، دار الكتب المصرية 1351 هـ.
37. نشر البنود على مراقي السعود لِعبد الله الشنقيطي.. دار الكتب العلمية، بيروت 1409 هـ.
38. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م.
39. نهاية السول في شرْح منهاج الوصول لِلإسنوي.. دار الكتب العلمية، بيروت 1405 هـ.
40. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، مكتبة ابن شقرون بالقاهرة 1351 هـ.
41. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، مكتبة ابن شقرون بالقاهرة 1351 هـ.
42. هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البغدادي.
43. الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، بعناية س. ديرنيغ، دار النشر فوانسز شتانيز بقيسبادن بألمانيا 1394 هـ. مكتبة المثنى بغداد.